قوله قول علي قوله نصف صاع من بر او صاع من تمر ولم يخالفا حكي في الشفا عن الهادي عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال
في كفارة اليمين يطعم كل مسكين مدين مدين من حنطة او دقيق كل مسكين بالمد من ايام رسول الله ص في
يمينه لعدد ايامه وعشائهم وقال فيه ايضا عن علي عليه السلام انه قال نصف صاع من بر او صاع من تمر ولا مخالف له في
الصحابة انتهى واما قوله قال قف علي كالمدة لذي بلاد اسلام قوله وانقول علي عليه السلام قوله خرج الى السوق الخبر
قبل لما مد فاشترى صاعا من طعام ودرهما من لحم ادعوا عليه نفرا من حواري اب الزبير ان اعتق رقبة
ولفظه فيما رواه ابو السبع عن علي عليه السلام رجع مقرا من حواري علي صاع او صاعين من طعام احدا درهم من لحم
فاشتر بعض رقبة فاعتقها قوله من اعتق رقبة الخبر تقدم في العتق قوله من كسا مومنا الخبر من اطعم لمهة الخبر
في حديث واحد ولفظه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلعم ايما مومن اطعم مومنا على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة
وايما مومن سقا مومنا على ظمأ سقاه الله يوم القيمة من الرحيق المختوم وايما مومن كسا مومنا على عري كساه
الله يوم من خلل الجنة اخرجه الترمذي وابو داود وقوب منه وقد روي موقوفا على ابي سعيد الله اعلم

كتاب النذر

قوله من نذر ان يطيع الله الخبر عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال من نذر
نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه
فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليفه به وروي موقوفا عليه هكذا اخرجه ابو داود
وسيأتي نحوه قوله بدليل نذر عمر في الفتح وفي الاعتكاف قوله ونذر عبد المطلب حكي في الكشاف ان عبد المطلب
نذر ذبح ولده ابن سهل اسد لما مرهما لذبح احد ولده فخرج السهم على عبد الله فتعه اخواله
وقالوا له افد ابنك بما بيدك من الابل فقال له ما بيد من الابل انتهى وذكر القصة هذه في سيرة ابن هشام
على اختلاف هذا السياق بعبارة اسط واسرع قوله ومن لم يسم الخ تقدم قريبا معناه قوله لا نذر فيما
لا يملك ابن ادم عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلعم لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم اخرجه
النسائي قوله عن ثابت بن الضحاك ان النبي صلعم قال ليس على العبد نذر فيما لا يملك اخرجه الترمذي وهو
طرف من حديث اخرجه الجماعة الا الموطا قوله من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به تقدم بمعناه قوله نحو
عجوز الحولم اتقت عليك الله واسرعي قوله قد نعلمك ان تعلبه بن حاطب قال يا رسول الله ادع الله
ان يرزقني مالا فقال علمه يا ثعلبة نودي شكره خير من كثير لا تطيقه فراجعه وقال والذي بعثك
بالحق لئن رزقني الله مالا لاعطين كل ذي حق حقه فدعا له فاتخذ غنما فنمت كما ينمي الدود حتى ضاقت
وضاقت بها المدينة فترك اذانا وانقطع عن الجماعة والجمعة فسأل عنه صلعم فقيل كثر ماله حتى لا يسعه وادي
فقال يا ويح ثعلبة فبعث رسول الله صلعم مصدقين احدهما الصدفات فاستقبلهما الناس بصدقاتهم
ومرا بثعلبة فسألاه الصدقة وقرآ له كتاب رسول الله صلعم الذي فيه الفرائض فقال ما هذه الا جزية
ما هذه الا اخت الجزية وقال ارجعا حتى اذا راى فلما رجعا قال ايها رسول الله صلعم يا ويح ثعلبة من قبل
بعض فنزلت الاية فجاء ثعلبة بالصدقة فقال ان الله منعني ان اقبل منك فجعل التراب على راسه فقال
هذا عملك قد امرتك فلم تطعني فمضى رسول الله صلعم فجاءها الى ابي بكر صلعم فقبلها منه وجاءها الى عمر في خلافته
فلم يقبلها هكذا في من عثمان هكذا حكاه في الكشاف قوله ولا مره صلعم الخ عن ابن عباس قال جاء رجل الى
رسول الله صلعم فقال ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين اكنت
كان ذلك اداء عنها قال نعم نصوص عنها هذا احد روايات حديث اخرجه الستة الا الموطا
قوله ان شاء فافعل شاكر قال قلت هو قوله فيما تقدم فهو مجبور وما اظن الخ اصلا ولا اعلم
قوله كفارة النذر كفارة يمين لفظه عن عقبة ابن عامر ان رسول الله صلعم قال كفارة النذر كفارة
يمين اخرجه ابو داود والترمذي وكذا اصل والنسائي لكن لم يذكر الله فيه سيأتي قوله امره صلعم
من نذر ان يصلي في بيت المقدس الخ عن جابر ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت
سر عز وجل ان فتح الله عليك مكة ان اصلي صلاة في بيت المقدس زاد في رواية ركعتين فقال صل هاهنا ثم اعاد عليه
فقال صل هاهنا ثم عاد عليه فقال صل هاهنا ثلاثا وذكر تقدم اخرجه ابو داود قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه

البر

الخبر ونحوه تقدم في كتاب الايمان وفي الباب قوله لا نذر فيما لا يملك وجه الله لفظه عن عمر بن
العاص قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا نذر الا فيما يبتغى به وجه الله ولا نذر في قطيعة رحم
ولا في معصية اخرجه ابو داود قوله لا نذر في معصية تقدم قوله قال واحلف ابو بكر ماله لكعبة لاحركن اقاموه
صلعم بالحضور قال لا نذر فيما لا يبتغى به وجه الله قلت الخبر معروف وقد حدث ابي بكر واما الموري
في قصته مع اصحابه الذين نظروه بالطعام انما سقط موتى والله لا طعمه البتة فقال الاخرون والله
لا اطعمه حتى تطعمه فقال لم ارا في الشرك البتة ولكم الا تقبلون منا قرابكم هان طعامك فجاء به فوضع يده
فقال بسم الله الاول للشيطان فاكل واكلوا فلما اصبح غدا الى النبي صلعم فقال يا رسول الله
يرد واحنث وما اصلي لا انت امرهم واخبرهم اطرف مرة وايات حديث اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود وروايات كثيرة متغايرة في المعنى وليس في شيء منها ابا بكر حمل ماله لكعبة وانما ورد ذلك
في حديث اخرجه ابو داود عن ابن المسيب ولفظه ان الحويرث بن الانصاري نذرا حدهما ابرات وسال احدهما
الفتيه فقال له الاخر ان عدت تسالني القصة فمالي مباح الكعبة فقاد بيده الى فاتا عمر فقال له الكعبة
غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلعم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا
في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك انتهى قوله صلعم لبي بن ذرت الخ في حديث ذكره ربي ان امراة قالت
ونذرت ان نصح بمكان كذا او كذا امكان بناء بنته اهل الجاهلية فقال اهل كان بذلك المكان وثن
من اوثان الجاهلية ايعبد قالت لا قال اهل كان فيه عيد من اعيادهم قالت لا قال رسول الله صلعم اوفي
بنذرك انتهى عن ميمونة بنت كردم ان ابا لها قال يا رسول الله ان ابي نذرت ان ولد لي ولد ذكر
ان انحر على راس بوانة وعقبة ابل انتهى عدة من الغنم قال لا اعلم الا انها قال خمسين فقال رسول الله صلعم
هل فيها من هذه الاوثان شيء قال لا قال اوف بما نذرت لله قال وهل يذبحها فذبحها اخرجه ابو داود عن
وهو يقول اللهم اوف عن نذري وطوفي فذبحها اخرجه ابو داود عن ثابت بن الضحاك قال نذر رجل
على عهد رسول الله صلعم ان يحر ابلا بنوانة فاتا رسول الله صلعم فاخبره فقال رسول الله صلعم هل كان فيها وثن
من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال هل فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال رسول الله صلعم اوف بنذرك
فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم اخرجه ابو داود قوله ان يحب ان ينور بخصه
الخ تقدم الكلام في اسراعك

كتاب الضحايا

قوله ما لا يجوز في الضحايا الخبر
عن البراء بن عازب انه سمع زيد بن ارقم يقول سئل رسول الله صلعم عن الاربع فقال الربع
العرجاء بين ظلعها والعوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والكسيرة التي لا تنقي
اعرف وكاها وعفاصها ام عرف عفاصها وكاءها فان جاء ربها فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء
طالبها يوما من الدهر فادها اليه وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها معها حذاؤها
وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذئب وفي رواية بعد قوله وكانت وديعة عندك فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء
ام تجي عرفها عند بعض روايات حديث اخرجه الستة الا النسائي قوله على احد ضاحيه هكذا
في الشفا قوله ونحوه وذلك كاحاديث المعاونة وحرمة مال المسلم قوله هي لك او لاخيك تقدم قريبا
بمعناه قوله حرمة مال المسلم كحرمة دمه تقدم الكلام فيه قوله الضالة حرق النار لفظه عن
الحارث بن الاعور ان النبي صلعم قال ضالة المسلم حرق النار اخرجه الترمذي حرق النار بفتح الحاء والراء
المهملتين وجهها قوله الضالة لا يؤويها الا ضال لفظه في حديث اخرجه ابو داود عن جرير سمعت رسول الله صلعم
يقول لا ماوى الضالة الا الضال انتهى عن زيد بن خالد ان رسول الله صلعم قال لراوي الضالة ما لك
ما لك معها اخرجه مسلم قوله لخبر جابر قال رخص لنا رسول الله صلعم في العصا والسوط والحبل
واشباهه لمسقط الرجل ينتفع به وفي رواية عن جابر ولم يذكر النبي صلعم اخرجه ابو داود وتقدم في الزكاة قوله
صلعم في التمر الذي وجدها لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها او كما قال وحكى في الشفا عن عمر انه سمع رجلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)